

- محاسب المشاريع بالديريية العامة للمالية بمحافظة ظفار

- مدير أمانة اللجان ، ويتولى أعمال المقرر

مادة (٢) : تختص اللجنة بما يلي :

أ - دراسة وتحليل العروض التي تقدم في المناقصات إلى لجنة المناقصات صلاة ورفع تقارير فنية مفصلة عنها للجنة المناقصات .

ب - دراسة التقارير الفنية الواردة من الوحدات الحكومية في شأن المناقصات الخاصة بها ، وإبداء الرأي الفني بشأنها .

ج - دراسة وإبداء الرأي في أية موضوعات فنية أخرى تكلف بها من قبل لجنة المناقصات .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩١/١٥ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ٣ من مارس ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢١ من مايو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٦)

الصادرة في ١٩٩٦/٦/١ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/٣٧٤

بإجراء تعديل في نظام تشكيل وإجراءات

لجنة الفصل في منازعات الإيجار الناشئة عن تطبيق

أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ ببلدية ظفار

إستناداً إلى نظام تشكيل وإجراءات لجنة الفصل في منازعات الإيجار الناشئة عن تطبيق أحكام

المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ ببلدية ظفار الصادر بالقرار الوزاري رقم ٨٩/١٤ وتعديلاته .

وببناءً على مانقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يعدل نصا المادتين (١٤) و (١٥) من النظام المرافق للقرار الوزاري رقم (٨٩/١٤) المشار

إليه على النحو التالي :

المادة (١٤) : يقوم رئيس اللجنة بإخطار ذوي الشأن كتابة بالقرار الصادر من اللجنة

عن طريق الشرطة لتنفيذها إذا لم يتم الاعتراض عليه بالطريقة المبينة في

المادة (١٥) ، وإذا تعذر إخطار أحد ذوي الشأن لعدم وجود محل إقامة

المعروف له يكون إعلانه بقرار اللجنة بطريق النشر في أحد الصحف اليومية .

المادة (١٥) : يجوز لذوي الشأن التظلم إلى وزير الدولة ومحافظ ظفار من قرار اللجنة خلال شهر واحد من تاريخ العلم به كتابة أو من تاريخ النشر بحسب الأحوال على أن يوضح أسباب التظلم ويرفق بالتهم نسخة من القرار المظلوم منه ، ويكون قرار اللجنة نهائياً إذا لم يتم التظلم منه خلال المدة المشار إليها .

مسادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من رجب ١٤١٧ هـ

مسلم بن علي البوسعدي

الموافق : ٩ من ديسمبر ١٩٩٦ م

وزير الدولة ومحافظ ظفار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٠)
الصادرة في ١/١/١٩٩٧ م

أمر محلي رقم ١ / ٩٦

بتعديل الأمر المحلي رقم ٨٧/١١ في شأن

نظافة وتنظيم استعمال الأماكن العامة

إسناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٨٧/١١ في شأن نظافة وتنظيم استعمال الأماكن العامة وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تصدر الأمر المحلي التالي بلدية ظفار

مسادة (١) : يعدل نص الفقرة (ب) من المادة (٢) من الأمر المحلي رقم ٨٧/١١ المشار إليه على النحو التالي :

« ب - مكان عام :

يقصد به طريق عام أو جسر أو شارع أو ميدان عام أو فسحة عامة أو شاطئ » .

مسادة (٢) : تضاف إلى الأمر المحلي رقم ٨٧/١١ المشار إليه مادة جديدة برقم (١١) مكرراً نصها الآتي :

« لا يجوز مرور السيارات على رمال الشاطئ في أماكن التنزه والاستجمام وأمام الأماكن المأهولة بالسكان وذلك فيما عدا سيارات الصيادين وفي الحدود التي يقتضيها قيامهم بعملهم » .

مسادة (٣) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من ذي الحجة ١٤١٦ هـ

مسلم بن علي البوسعدي

الموافق : ١٢ من مايو ١٩٩٦ م

وزير الدولة ومحافظ ظفار

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٦)
الصادرة في ١/١/١٩٩٦ م